



تدريب القضاة في الفقه الإسلامي

حسن محمود عبد اللطيف الشافعي

سنحاول معالجة هذا الموضوع في قسمين: يتناول أوهما
القضاء وطبيعته وأهميته وما يشترط فيه، وحاجة القائمين به إلى
التدريب والإعداد الخاص، ويتناول الآخر عنابة الفقه الإسلامي
بهذا التدريب والإعداد منذ الصدر الأول.

- ١ -

١ - يعدّ القضاء واحداً من أهم المصالح العامة في المجتمع المسلم؛
إذ هو مرفق "العدل" الذي من أجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ﴾^(١). وتوجب الشريعة الإسلامية على المجتمع المسلم أن
يقيم الأكفاء القادرين على النهوض بهذا المرفق الهام، يقول الفقّال
الشاشي: "اعلم بأن القضاة من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله..

لأجله أثبتت الله - تعالى - لآدم ، عليه السلام، اسم الخلافة...
وأثبتت ذلك لداود، وبه أمر كلنبي مرسل حتى خاتم الأنبياء،
عليهم الصلاة والسلام؛ قال - تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَ نُورٌ
يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ وقال - تعالى : ﴿ وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَبْغُ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل،
وبالعدل قامت السماوات والأرض ^(٢).

- ٢ - فالحكم الشرعي في أمر القضاء أنه فرض كفاية على الأمة
تأثم كلها بتركه؛ لأن واجبها معاونة المؤهلين له على النهوض به،
بل إن الشوكاني في كتابه نيل الأوطار يعدد فصلاً ضمن كتاب
الأقضية والأحكام بعنوان (باب وجوب نصب ولاية القضاء
والإماراة) يورد فيه حديثين نبويين يدلان على أن ذلك مشروع
ومطلوب حتى في التجمعات الصغيرة والقصيرة الأمد، هما:

- ١ - عن عبدالله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يحل لثلاثة يكونون بفلة من الأرض إلا
أمرروا عليهم أحدهم " رواه أحمد.

- ٢ - وعن أبي سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّرُوا عليهم
أحدهم " رواه أبو داود، وله من حديث أبي هريرة مثله.
ثم يضيف الشوكاني معلقاً: " وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون
في فلة من الأرض، أو يسافرون - فشرعاته لعدد أكثر يسكنون
القرى والأمسار، ويحتاجون لدفع التظام وفصل التخاصم أولى
وآخر..." ^(٣)؛ ولعل حكمة هذين النصّين التدريب

على الخضوع للنظام والتطبع بذلك، وقد ذكر الشاطبي في المواقفات عن الولايات الشرعية ومعنى كونها فرض كفاية أن "الجميع مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وغير القادر مطلوب بإقامة ذلك القادر..."^(٤).

٣ - وتولية القاضي هذا المنصب الخطير يقوم على التعاقد الواضح بين من له الولاية العامة في الدولة أو من ينوبه وبين من يصلح لتولي القضاء بقصد حماية مصالح الأفراد والجماع وتحقيق مقاصد الشريعة، في صورة عقد يسميه الفقهاء "العهد" أو "عقد التولية" يوجبون أن يُعلن على الناس^(٥). ويضربون المثل لذلك بصنع النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه، حين كتب للعلاء بن الحضرمي إذ عينه قاضياً لأهل البحرين كتاباً مطولاً ورد فيه: "هذا كتاب من محمد بن عبد الله النبي الأمي القرشي الهاشمي رسول الله ونبيه إلى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين، عهداً عهده إليكم: اتقوا الله أيها المسلمون ما ستطعتم؛ فإني بعثت عليكم العلاء ابن الحضرمي، وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له، ويلين لكم الجناح ويسن فيكم السيرة بالحق، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في كتابه..."^(٦). وقد فعل مثل ذلك مع عمرو بن حزم حين بعثه قاضياً إلى اليمن^(٧).

- فما ذكره بعض الباحثين من أن القاضي لم يعين من قبل الخليفة، كالأمير والعامل، إلا في العصر العباسى، وأن أبا جعفر المنصور كان أول من ولّى قضاة على الأمسار من قبله،

وأن أوّلهم هو عبد الله بن هيّة الذي ولّي قضاء مصر عام ١٥٥هـ^(٨) أمر بحب مراجعته في ضوء هذه النصوص ونصوص أخرى كثيرة مماثلة من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصر الراشدين، سنورد بعضاً منها فيما يلي.

٤ - على أن الأساس في عقد التولية هو الكفاية والأمانة؛ استجابة لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأُمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا﴾^(٩)؛ يقول ابن تيمية تعليقاً على هذه الآية: "فيجب على كل من ولّ من أمر المسلمين شيئاً من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب بل يكون ذلك سبب المنع..."^(١٠). ويورد في هذا السياق الحديث الذي رواه الحاكم في صحيحه: "من ولّ من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" إلى أن يقول: "... إذا عرف هذا فليس عليه إلا أن يستعمل أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه... فإن الولاية لها ركنان القوة والأمانة... والقوة في كل بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل ... وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله..."^(١١).

٥ - إن قاعدة الكفاية والأمانة (= العدالة) هي القاعدة العامة

في الولايات الشرعية والوظائف الاجتماعية طبقاً للشرعية، ولكن خصوصية مهمة القاضي المنوط به حماية النفوس والأعراض والأموال وسائر مقومات المجتمع تقتضى خصوصيته في مراعاة الأهلية والتحقق من الكفاية الالزمة للنهوض بهذا المنصب الخطير، وجماع ذلك في نظر المستغلين بهذا الشأن في القديم والحديث أمران؛ أولهما فهم النظام القانوني والقضائي، والآخر فهم الواقع التي يراد تطبيق ذلك النظام القانوني عليها؛ فلتستمع إلى قاض مدنى مصرى متمرّس يقول: "... وأوسط ما يتطلبه الفقهاء فى القاضى أن يتوافر له نوعان من الفقه: فقهه فى أحكام الحوادث الكلية، وفقهه فى نفس الواقع وأحوال الناس، وهو تمام ما يعرفه فقهاء القانون الوضعي بعنصرى الادعاء: الواقع والقانون؛ أو الحقيقة الواقعية، والحقيقة القضائية. ولقد أورد ابن القيم فى *أعلام الموقعين* ما يلى: ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله؛ كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براثته وصدقه... و كما توصل سليمان - صلی الله عليه وسلم - بقوله: ائتونی بسکین حتى أشق الولد بينكما إلى

معرفة عين الأم...^(١٢) ثم ينتقل بعد ذلك إلى بيان ضرورة الأمانة والنزاهة في أداء القضاة لعملهم الدقيق البالغ الخطورة^(١٣). أما من حيث التفصيل فسنجد أن فرعاً متخصصاً من التراث الفقهي الإسلامي وهو أدب القاضي أو أدب القضاء، الذي يمكن ترجمته بلغة العصر إلى تدريب القضاة دون أي تعسّف،^(١٤) يقدم ما يلزم القاضي المسلم من معارف فقهية قانونية أكثرها يرجع إلى فقه الإجراءات، وطرق الإثبات، وإلى تقاليد مهنية تحفظ للقاضي مهابته واستقلاله، وإلى متطلبات إدارية في التسجيل والتوثيق، وإدارة الأعوان من المستشارين، والنواب، والكتبة، والمحضرين، والمذكرين، وأصحاب المسائل، والمحتسبيين، وشرطة التنفيذ، والمحامين أو الوكلاء، والمحكمين، وقضاة الصلح، والقساومين، وناظار الوقف، والمترجمين، والمحجوب، والقائمين على اليتامي والضعفاء، وأمثالهم من أصحاب المهن القضائية التي ترتبط بعمل القاضي، والتي بلغ بها بعض الباحثين أكثر من عشرين مهنة، تتعاون مع المؤسسة القضائية وتعمل تحت رعايتها، ومن المعلوم أن التجربة التاريخية وبعض القواعد الشرعية جعلت للقاضي في المجتمع المسلم وضعية خاصة ومسؤوليات أوسع من نظرائه في مجتمعات أخرى^(١٥).

- إن هذا هو سبب العناية الخاصة بشرطى العلم والأمانة فيما يروى من أحاديث تصنف عادة تحت عنوان "الترهيب من تولى القضاء" الأمر الذي دعا آخرين إلى مزيد اهتمام بعنصر "الترغيب

فيه"، والمعنى المحايد الذي يجمع الأمرين هو التأكيد على توافر شروط الأهلية وبخاصة الشرطين المذكورين؛ وسنورد من ذلك أمثلة توضح المعنى الذي ذهبنا إليه:

- ٧ - عن بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (القضاة ثلاثة؛ أثان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. ورجل عرف الحق فجار فهو في النار) رواه أصحاب السنن الأربع والحاكم^(١٦).

فالحديث - كما قال بحق أحد الباحثين -: "اعتبر الكفاءة بالعلم والتقوى؛ فالّتّقىُ الجاهل غير كفء لتولي القضاء فحرم عليه توليه وطلبه، والعالم الفاجر غير كفء كذلك فيحرم عليه تولى القضاء وطلبه؛ وهذا فهما في النار سواء"^(١٧). وهو شرح سديد ييرز ضرورة العلم والأمانة للقاضي الصالح.

- ٨ - ومنها الحديث الشهير عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من حمل قاضياً بين الناس ذبح بغير سكين" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم، وقد تأوله جماعة من الفقهاء بأنه" لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة؛ فكان من ولية قد حمل على مشقة كمشقة الذبح... وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق؛ إذ جعله ذبيح الحق"^(١٨).

والنصوص في ذلك كثيرة، وقد دعا ذلك ابن فرحون أن يقول: "اعلم أن كثيراً من المؤلفين، من أصحابنا وغيرهم، بالغوا

في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء... حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغم عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش يجب الرجوع... واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تحويف ووعيد فإنما هي من قضاة الجور العلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم؛ ففي هذين الصنفين جاء الوعيد^(١٩).

إن شرط العلم ، بالشرع وبالواقع، من أهم الشروط في تولية القضاة، ولا بد لتأهيله من تعليم وتدريب بل واختبار كما يقول الماوردي: "إِنَّمَا ثُبَّتَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي وِلَائِيَّةِ الْقَضَاءِ فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَوْلِي إِلَى بَعْدِ الْعِلْمِ بِاِجْتِمَاعِهِ فِيهِ، إِمَّا بِتَقْدِيمِ مَعْرِفَةٍ، وَإِمَّا بِالْمُعْتَبَرَةِ مَسْأَلَةً..."^(٢٠).

وقد تشدد الشافعية في ذلك حتى اشترطوا مرتبة الاجتهاد في القضاة بينما اكتفى الحنفية بمطلق العلم ووجوب الاستشارة فيما تفوته معرفته، ويقول الماوردي الشافعي عنهم: " وجُوزَ أَبُو حنيفة تقليد القضاة من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى في أحكامه وقضاياها، والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة وأحكامه مردودة..."^(٢١) غير أن متأنري الشافعية انتهوا إلى ما قال الحنفية منذ البداية، ووافقهم عليه بعض الحنابلة كما نقلنا عن ابن تيمية آنفًا، فقال ابن أبي الدم الحموي الشافعي - بعد أن تكلّم طويلاً عن خلو زمانه من المحتهدين -: "والذي أراه بعد هذا كله أن

الاجتهد المطلق أو المقيد إنما كان يشترط في الزمان الأول، الذي ما يعرى فيه كل إقليم عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى، فأما في زماننا هذا- وقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم- فلا بد من جزم القول، والقطع بصحة تولية من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة... عارفاً بطرق النظر وترجح الأدلة ويجب القطع بنفوذ أحكامه وصحة تقليده وقبول فتواه...^(٢٢).

ولا مراء في أن موقف الحنفية ومن وافقهم أقرب إلى الواقع في معظم الأحوال، والأمر كما يقول ابن عابدين في الحاشية "... وإذا أشكل عليه أمر، ولا رأى له فيه، شاور العلماء ونظر أحسن أقوايلهم، وقضى بما رأه صواباً لا بغيرة...^(٢٣).

نعم، يكون الاجتهد إن وجد شرط الأولوية لا الأهلية، كما يقرره ابن عابدين أيضاً: " وينبغي أن يكون - أي القاضي - موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه، وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه. والاجتهد شرط الأولوية..."^(٢٤) وهذا قريب مما روی عن مالك - رضي الله عنه - وبعض أصحابه " قال ابن حبیب عن مالک: لَا بد أَن يَكُونُ الْقَاضِي عَالِمًا عَاقِلًا. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ فَعْلَى وَوْرَعٍ؛ لِأَنَّهُ بِالْوَرْعِ يَقْفَى وَبِالْعُقْلِ يُسْأَلُ. وَهُوَ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ وَجَدَهُ، وَإِذَا طَلَبَ الْعُقْلَ لَمْ يَجِدْه...^(٢٥).

والخلاصة أن الشريعة تشترط في كل ذي حرفة الخبرة

المناسبة والمتأحة بعمله، والأمانة في أدائه؛ ومن ثم كثر التحذير في التراث الفقهي من الطبيب الجاهل والمفتي الماجن لخطورهما على الأبدان والأديان^(٢٦).

-٧ أود أن أختتم هذا القيم الأول من ورقتي هذه بنتيجة فحص مادة "القضاء" في القرآن الكريم، وإحدى المواد المرتبطة بها، وهي مادة "الحكم" التي تأتي كثيراً في مصادر الشريعة وفي كتب الفقه مرادفة لمادة القضاء وما يشتق منها اعتماداً على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - بعد الباقي، قمت فيه بمحاولة تصنيفية لمجموعة هذه النصوص القرآنية، فكانت نتيجة هذا الجهد إجمالاً على النحو التالي (التفاصيل في الملحق التالي لهذا البحث) - وإن كنت في التمثيل لكل مجموعة اكتفيت ببعض الأمثلة:

١-القضاء: ١- وردت مادة (ق ض ئ) ومشتقاتها في القرآن

الكريٰم ٦٣ مرة.

٢- وتدور معانيها إجمالاً حول البلاغ، والفصل، والفراغ، والنهاية، وال تمام.

٣- وترد هذه المعاني تفصيلاً على النحو التالي:

أ- بمعنى الانتهاء، والإنتهاء، والفراغ من شيء ما.

ب- وبمعنى الحكم والفصل (القضاء) من غير الله، سواء كان حاكماً بالشرع أو بغيره.

٢-أما مادة الحكم: ١- فقد وردت مادة (ح ك م) ومشتقاتها في

القرآن الكريٰم ٢٠٩ مرات.

- ٢ - و معناها الأساسي غالباً: الحكم والفصل بين الناس.
- ٣ - وقد تأتي نادراً بمعنىين التاليين: التحاكم والتحكيم.
- ٤ - ويأتي المعنى الأساسي في صورة دعوة هي:
- أ - فصله - سبحانه - بين عباده في الآخرة.
- ب - فصله سبحانه بين عباده في الدنيا قدرًا و شرعاً.
- ج - ويأتي وصفاً لشرع الله الحاكم بين الناس بالحق في الدنيا.
- د - ويأتي وصفاً للحاكمين بالشرع من الرسل وأتباعهم.
- ه - ويأتي وصفاً للحاكمين بغير الشرع.
- ٥ - وتأتي بمعنى حسن التصرف وفصل الخطاب.
- ٦ - وتأتي بمعنى الإحکام والإتقان.
- ٧ - وتأتي صالحة للمعاني الثلاثة (الفصل - وحسن التصرف - والإحکام) وصفاً لله - عز و جل -، أو لقدره الحكيم، أو للقرآن الكريم.
- وهكذا تتردد كلمة القضاء و مرادفاتها في القرآن بمعنى الحكم والفصل بين العباد وصفاً لله - تعالى - أو وصفاً لشرائعه التي أنزلها على رسليه، أو وصفاً للحاكمين من أتباعهم، أو وصفاً لمطلق الحكام من البشر، وهذا التردد الكثيف لهذا المعنى في القرآن (ولما يتصل به من : الشهادة، والبينة، والعدل، والجريمة،

والعقاب، والمعصية، والطاعة، والشريعة، والملة...ونحوها) يدل دلالة واضحة على أصلية النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، وعلى أهميته فيها؛ بما يجعل لرجاله مكانة خاصة تستلزمأهلية مناسبة لتلك المكانة، الأمر الذي حرصت عليه الأمة الإسلامية فعلاً منذ العصر النبوى.

وهو ما سنحاول التعرض له في القسم التالي من هذه الورقة، مركزين على الجوانب التطبيقية والأمثلة العملية بعد أن عرضنا فيما سبق للأسس النظرية لتدريب القضاة.

٨- في القرآن الكريم:

يعود كثير من الفقهاء بتدريب القضاة أو "أدب القاضي" إلى القرآن الكريم نفسه، في حديثه عن الأنبياء السابقين، وبخاصة داود وسليمان، من عرروا بالحكم وفصل الخصومات، ومن خاتمهم محمد -صلى الله عليه وسلم.

أ- وأبرز مثال يتعدد في كتبهم، في هذا الصدد، هو نبأ الملائكة الذين نزلوا على داود^(٢٧). - عليه الصلاة والسلام- في الآيات ٢١-٢٦ من سورة ص، ﴿ وَهَلْ أَتَكَ نَبَأُ الْخَصِيمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾، وقد ذكر عدد من المفسرين أن ما دار بين الملائكة وبين داود- عليه الصلاة والسلام- هو موعظة شخصية له إذ مال إلى الحصول على زوجة "أوريما" فأرسله إلى الحرب ليتخلص منه وتزوجها، تأثراً ببعض الروايات القديمة المعروفة في التراث الإسلامي بـ"الإسرائيлиات"، وأنه لما

أدرك مغزى نزولهم وقضيتهم ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَانَابَ﴾ (٢٨). ولكن عدداً آخر من المفسرين القدامى والمعاصرين يرفض التفسير السابق، ويعتقد تاريخياً وموضوعياً، ويرى بعض هؤلاء أنه المغزى الحقيقى للقصة عام لا خاص، وهو التنبيه على خطأ إجرائي قد يقع فيه القاضي عند ظهور الحق في القضية ووضوحيه فيغفل من وجوب الاستماع إلى الطرف الآخر فيها: ﴿إِنَّ هَذَا أَخْيَرُ لَهُ تِسْنَعُ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْحِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَ﴾ هكذا قبل أن يدللي الأخ بما قد يكون لديه من حجة أو شبهة (٢٩). وفي ذلك تربية للأمة الإسلامية التي تتلوا هذه الآيات في صلواتها إلى يوم الدين ولقضاءها وحكمتها خاصة ألا يغفلوا عن الاستماع إلى الخصمين جمياً والتسوية بينهما في كل شيء.

إن الفقه الإسلامي يقرر في الجملة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، كهذه القصة النبوية، كيف وفي شرعنـا ما يشهد لها ويؤكـدها، كما سيأتي فيما بعد. ويقرر في الجملة والتفصيل أن الأنبياء معصومون من الخطيئة، وأنهم الأسوأ الصالحة للإنسانية، وأن تلطيخ شخصياتهم يشبه تسميم الآبار أو مصار المياه، هذا تلويث للبيئة الطبيعية وذاك تلويث للبيئة الروحية والأخلاقية، ولذا روي عن علي - كرم الله وجهه -: "من حدث بحدث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة" (٣٠) وهو حد الفريـة على الأنبياء.

بـ - ومثال قرآنـي آخر يكتـرون من إيرادـه في كتب

أدب القاضي" ، يرتبط بهذا النبي الكريم وولده سليمان، في الآيتين ٧٨، ٧٩ من سورة الأنبياء: ﴿ وَدَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّشْتُ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخْرَنَا مَعَ دَاوِدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالْطَّيْرُ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ فقد ذكر المفسرون أن الحرت كان كرماً أو زرعاً مزدهراً أفسدته الغنم؛ فقضى داود بإعطاء الغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله: فقال داود: وما ذاك؟ قال تدفع الغنم إلى صاحب الكرم فينتفع بها حتى إذا عاد الكرم كما كان دفعت الغنم إلى صاحبها، فرجع داود إلى قول سليمان. فائنى الله على سليمان، ولم يذم داود عليهما السلام. فالمحتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد^(٣١) وقد مر بنا من قبل كيف يتمثل: ابن القيم بتوصيل سليمان بالقرائن إلى تعين الأم الحقيقة في القصة المشهورة.

ج- وعلى ذكر القرائن يذكر في هذا الصدد ما في سورة يوسف - عليه الصلاة والسلام - منها: إذ استدل يعقوب - عليه الصلاة والسلام - سلامـة رداء يوسف على فساد قصة الذئب: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَمِيلٌ - الآية ١٨﴾ واستنبط قريب امرأة العزيز براءة يوسف من شق قميصه من دبر: ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ - الآية ٢٨﴾ واتخذ يوسف من وجود الصواب في رحل أخيه حجة لا حتجازه: ﴿ قَالَ مَعَاذٌ

اللَّهُ أَن تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ^(٧٩) الآية إن المسلمين يعتقدون أن القصص البوسي تربية وهداية للأجيال المؤمنة لقذ كَان فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرُى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الْذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ...^(٢٢) وتلك خاتمة سورة يوسف عليه السلام (٣٢).

د- وآخر الأمثلة مثال محمدي: أنزل الله فيه تسع آيات من سورة النساء تبدأ بقوله سبحانه: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، الآية - ١٠٥» حتى قوله - عز من قائل: «... وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا - ١١٣» وهي تدل على أنه مهما بلغ الجهد البشري في تحري الحقيقة فإنها قد تخفي بتدبير المغرضين، ويکاد الحق أن يضيع ما لم يصرف القاضي نفسه عن تأثير من حوله وتسعفه رحمة الله، وذلك أن أحد المنافقين سرق درعاً ووضعها عند يهودي، وحاول هو قومه أن يلقو التهمة باليهودي البريء الذي جاء معه القرينة الظاهرة لولا نزول الوحي الإلهي بفصل الخطاب (٣٣).

٩- في العصر النبوي:

في هذا العصر" كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الذي يتولى القضاء في المدينة، حاضرة الدولة الإسلامية، وينيب القضاة ويرسلهم إلى الأقطار الإسلامية؛ ليقوموا بهذه الوظيفة الخطرة"^(٣٤).

وكان - صلى الله عليه وسلم - يقصد قصداً إلى تكليف

بعض أصحابه بالفتوى والقضاء بين يديه تدريباً لهم، والواقع في ذلك كثيرة، قد ذكر ابن القيم أن "الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ونيف وتلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وكان الكثيرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر... رضي الله عنهم" (٣٥). وبعض هؤلاء وكثير غيرهم من الصحابة عملوا بالقضاء في المدينة أو في بعض الأمصار... ومن أبرز الأسماء والواقع في هذا الصدد:

١ - علي بن أبي طالب: روى عنه أبو داود (بعض) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء. فقال: إن الله عز وجل - سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء. قال : علي فما زلت قاضياً، وما شركت في قضاء بعده" (٣٦).

٢ - ومعاذ الذي أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضياً، وسئل في الحديث المشهور: بم تقضي؟ فأجاب بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم أجتهد رأيي، وهذا تعليم وتدريب من النبي له كما فعل مع علي ، لكن هذا في الجانب الموضوعي وما كان مع علي تناول الجانب الإجرائي (٣٧).

- ٣ - وعمرو بن حزم الذي بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن أيضاً، وكتب له كتاباً بذلك (٣٨).
- ٤ - وبعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن أيضاً، وقد عمل فيما بعد قاضياً لعمر على البصرة وتلقى كتابه المشهور (٣٩).
- ٥ - ومنهم العلاء بن الحضرمي الذي كتب له إلى أهل البحرين وأوصاهم وأوصاه بحسن السيرة - كما سبق ذكره.
- ٦ - ومنهم عتاب بن أسيد الذي بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضياً على أهل مكة بعد الفتح (٤٠).
- وقد عد بعض الباحثين هؤلاء الذين كلفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء بين يديه أو بعثهم إلى الأمصار - خلافاً لما أشرنا إليه آنفاً من رأى لبعض المستشرقين - خمسة عشر صحابياً (٤١).

هذا، وربما كان في المثالين التاليين كفاية مقنعة:

- أ - عن عقبة بن عامر قال: "جاء خصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يختصمان، فقال لي: قم يا عقبة اقض بينهما، قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: وإن كان، اقض بينهما؛ فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أحجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد" (٤٢).

- ب - وعن معقل بن يسار: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقضي بين قومي، فقلت: ما القضاء؟ قال أفصل بينهم، فقلت: ما أحسن الفصل قال أقض بينهم فإن الله

- تبارك وتعالى - مع القاضي ما لم يحلف عمدًا^(٤٣).

وهكذا علم النبي الكثير من أصحابه وفهمهم، ولم يكتف بذلك بل دربهم على القضاء عملياً تحت إشرافه، وأرسل بعضهم إلى الأمصار ولأة وقضاة منذ الصدر الأول.

١٠ - في عصر الراشدين:

أ- استقضى أبو بكر عمر - رضي الله عنه - فكان أول قاض بعد العصر النبوى، وبقي عاماً كاملاً لم تأته قضية واحدة بالمدينة. وما قيل من أن أول من اتخذ قاضياً في الإسلام هو عمر، فليس على إطلاقه فقد مر بنا استقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في حياته، وكذا أبو بكر. ولعل المراد: لم يتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من بعده حتى آخر عهده في المدينة قاضياً دائماً^(٤٤). وكان أبو بكر يقضي بنفسه أيضاً بصريح الكتاب أو السنة أو يجمع خيار الناس ويستشيرهم كما فعل في ميراث الجدة كما هو مشهور^(٤٥). وروي أنه أرسل أنساً إلى أهل البحرين قاضياً وكتب له عهداً بذلك، وختمه بختم النبي^(٤٦).
صلى الله عليه وسلم .

ب- أما عمر فقد ولـى أبا موسى قاضياً على البصرة، وأرسل إليه كتابه المشهور الذي اعتبره كثيرون دستور القضاء في هذا العصر والذي بعده، وبنـى عليه ابن القيم جزءاً كبيراً من كتابه **أعلام الموقعين** ^(٤٧). وروى حارثة بن مضرب: "أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإني بعثت إليـكم عـماراً أمـيراً وعبدـالله

[أي ابن مسعود] قاضياً وزيراً، فاسمعوا لهما وأطيعوا فقد آثرتما بهما^(٤٨). وروى الحصاف: "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة إلى الشام [لعلها وإلي الشام]: أن انظروا رحلاً من أهل العلم من الصالحين قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، ووسعوا عليهم في الرزق"^(٤٩). واستقضى في المدينة آخر عمره يزيد بن أخت نمير، وقال له أكفي بعض الأمور؛ رد عني الناس في الدرهم والدرهمين^(٥٠). وولى قاضيه الشهير شريحاً على الكوفة أيضاً، وروى عنه: شرط عليّ عمر حين وسدنى القضاء ألا أبيع ولا أبتاع، ولا أترشى، ولا أقضى وأنا غضبان^(٥١).

وهكذا اكتسب منصب القاضي مزيداً من الثبات والاستقلال والتنظيم المالي والإداري، وتراتكم الخبرة كما يتضح من كتاب عمر إلى أبي موسى.

ج- أما علي فقد كان من أبرز قضاة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى شهد له بقوله: "أقضاكم علي"^(٥٢)، وقد اشتهر بفصله في المعضلات، واستحضاره للأحكام الشرعية^(٥٣) وقد استقضى شريحاً وجعل له خمسمائة درهم في الشهر^(٥٤).

وقد كاد علي - كرم الله وجهه - أن يرتقي بالأوضاع القضائية لو لا ما مرضى به عصره من الفتن وعدم الاستقرار. ولذا حظي القضاء في العصرتين التاليتين - بسبب الاستقرار وتقدير الحضارة والفكر - بمزيد من التنظيم وتراتكم الخبرة والمعرفة وكانت

النقلة الحقيقة في عصر التدوين الذي أصبح تدريب القضاة وإعدادهم علمًا مستقلًا من العلوم الفقهية.

١١ - عصر التدوين الفقهي:

في هذا العصر تأسست المذاهب والمدارس الفقهية، وخطوا التدوين الفقهي خطوة متقدمة في مختلف فروعه، ونشأ في إطار ذلك علم خاص يسمى أدب القاضي أو أدب القضاء.

ويبدو أن الحنفية هم أول من كتبوا في هذا الفرع من العلوم الفقهية، على يد أبي يوسف (ت ١٨٢) صاحب أبي حنيفة وقاضي الرشيد، ثم نما العلم وتطور على أيديهم وأيد غيرهم من فقهاء المذاهب المختلفة^(٥٥) كما كان لهم الفضل في تأسيس علم القواعد الفقهية ثم نما وازدهر بجهودهم وجهود غيرهم من الفقهاء وبخاصة الشافعية^(٥٦) غير أن كتاب أبي يوسف ما زال مفقوداً ككتاب تلميذه ابن سماعة (ت ٢٣٣هـ) قاضي بغداد من بعده في عهد المؤمن ومن كبار فقهاء الحنفية.

وأقدم ما وصل إلينا من مؤلفات في هذا العلم حتى الآن هو كتاب أبي بكر الخصاف (ت ٢٦١هـ) الذي استخرجه الأستاذ فرحات زيادة من شرح الفقيه الحنفي الكبير أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ونشرهما بالقاهرة عام (١٩٧٧م)؛ وشرح الجصاص واحد من عشرة شروح له أعدها كبار فقهاء الأحناف، لعل أبرزها شرح الحسام الشهيد (ت ٥٣٦هـ) الذي أثنى عليه القدامى والحدثون.

وبجانب هذه الشروح تابع الأحناف التأليف في هذا العلم كالطحاوي المصري (ت ٣٢١ هـ) والقدوري (ت ٤٢٨ هـ) ومن أواخر ذلك كتاب بدر الدين ابن الفرس (ت ٩٣٢ هـ) الفواكه البدرية) الذي شرحه محمد بن صالح الجارم عام ١٣٢٦ هـ، باسم المhani الزهرية ونشر في القاهرة بدون تاريخ، وكتاب روضة القضاة في المحاضر والسجلات لمصطفى بن محمد الروبي (٩١٠ هـ).

وقد أُسهم الشافعية إسهاماً بارزاً في تطوير التأليف في هذا الفرع الفقهي كما فعلوا في علم القواعد الفقهية ويورد الدكتور مصطفى الزحيلي في القائمة الهامة التي ألحقها بكتاب أدب الشافعي نفسه (٤٢٠ هـ) والقاسم بن سلام (٤٢٤ هـ) وابن الحداد المصري (٤٣٥ هـ) والماوردي (٤٤٠ هـ) السيوطي (٩١١ هـ). وربما كان أشهرها كتاب ابن أبي الدم الحموي الذي حققه الدكتور الزحيلي - كما ذكرنا آنفاً بدمشق عام (١٩٧٥ م).

ومن أوائل من كتبوا في هذا الفن من المالكية أصيغ بن الفرج (ت ٢٢٥ هـ) ثم ابن شبطون اللخمي (ت ٣١٢ هـ)، ثم القاضي عياض (ت ٤٥٥ هـ)، ثم ابن فرhone (ت ٧٩٩ هـ) وقد طبع كتابه تبصرة الحكام، وهو من أنفع المؤلفات في هذا الفن وعليه اعتمد الطرابلسي الحنفي في كتابه (معين الحكام) الذي طبع في مطبعة بولاق الأميرية عام (١٣٠٠ هـ) (كما ذكر الزحيلي ص ٧١٩). وقد تابع المالكية تأليفهم النافعة لكنها قليلة نسبياً بالقياس

إلى المدرستين السابقتين.

أما الخنابلة فمؤلفاتهم نادرة، حتى إن الدكتور الزحيلي لا يورد منها في قائمته إلا كتاباً واحداً هو **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، وإن كانت مؤلفاتهم في الفقه تحوي كغيرهم فصولاً هامة في أبواب الدعاوى والشهادات والأقضية والأحكام، ولعل مرد ذلك إلى قلة من ولي القضاء منهم، ومن الملحوظ أن أكثر من ألفوا في (أدب القاضي) كانوا - وخاصة أولئك - من القضاة.

هذا وقد استمر التأليف في هذا الباب في العصر الحديث، وغلب عليه اسم (المرافعات الشرعية) ومن أبرزها مؤلفات الفقيه المصري الشيخ أحمد إبراهيم الذي يقول عنه تلميذه أبو زهرة إنه أفقه حنفي بعد ابن عابدين، ومحمد جعيط التونسي وضياء الدين العراقي، والدراسات الجامعية الحديثة في فقه الإجراءات الشرعية ونظم القضاء.

ولعل أشهر هذه الكتب وأنفعها جمياً كتب الخصاف الحنفي وابن أبي الدم الحموي الشافعي وابن فرحون المالكي وابن القيم الحنبلي، وهي تمثل في الجملة خلاصة الفكر الفقهي في المذاهب الأربعة، وإن كان لعلماء الأباضية والإمامية والزيدية - وكذا المعنيون بالفقه الظاهري الذين ألف إمامهم داود (ت ٢٧٠هـ) كتاباً في أدب القاضي ما زال مفقوداً - عنابة كبيرة بهذا الفن ضمن جهودهم الفقهية المتنامية.

١٢- تدريب القضاة في العصر الحديث:

لم تهمل المجتمعات الإسلامية المعاصرة تقاليد تدريب القضاة، قبل توليهم هذه المهمة الجليلة وأثناء قيامهم بها، ومن يزور حيًّا "العباسية" بالقاهرة يجد (المعهد القومي للتدريب القضائي) تحت إشراف أحد مساعدي وزير العدل المصري، وفي مدخله نقش كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وفيه يتدرُّب رجال القضاء والنيابة والهيئات القضائية المختلفة مستفيدين بالفَكِّر القانوني المعاصر والتَّراث الشرعي العريق في هذا الباب الذي أوردنا فيما سبق تعريفاً بـ"معالمة الأساسية".

وعلى النَّمط نفسه أنشأت باكستان "الأكاديمية القومية القضائية" لتدريب القضاة على جملة القوانين والإجراءات المعمول بها في دولة باكستان، و"أكاديمية الشريعة" ملحقة بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد لتدريب القضاة والمحامين الباكستانيين وغيرهم على تطبيق ما صدر من قوانين حديثة مستمدَّة من الشريعة الإسلامية. ويوجَد بـ"محمد الله" ضرب من التعاون العلمي بين المعهدتين المذكورتين في باكستان ومصر كما قامت أكاديمية الشريعة بعقد دورات تدريسيَّة عديدة للقضاة بالتعاون مع مؤسسات مماثلة في كل من فايزستان والفلبين وافريقيا الجنوبيَّة. وأحسب أن الدول الإسلامية في العالم العربي وخارجها ترعى معاهد مماثلة من أبرزها "المعهد العالي للقضاء" بالرياض في المملكة العربية السعودية، وهذا على كل حال جانب من دراسة ("أدب القضاء") أو (تدريب القضاة) أو "فقه المرافعات والإجراءات الشرعية" جدير بدراسة مستقلة، والله - سبحانه - ولي التوفيق.

ملحق

بورود مادة القضاء في القرآن الكريم (٦٣ مرة) (وكذا مادة الحكم)

تمهيد:

ينبغي ملاحظة أنه ما يتصل بهذه المادة في القرآن الكريم
المواد التالية:

[الشهادة- البينة- العدل- العقاب- الجريمة- المعصية- الطاعة-
الشريعة- والحكم وهو أهمها]؛ إذ يرد بمعنى القضاء ومن أشهر
ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْتِ اهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
بَصِيرًا﴾ (آية النساء ٥٨).

(المعنى المركزي للقضاء: الفصل والفراغ والنهاية والتمام) وتأتي
تفصيلاً بالمعاني التالية:

١- قضى بمعنى الإناء والانتهاء والفراغ من شيء ما:

١- ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾ (٦٨ ك يوسف ١٢)*

٢- ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطَوْفُوا بِالْيَتِيمِ الْعَتِيقِ﴾

(٢٩ الحج ٢٢)

٣- ﴿فَوَكَرَّهَ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ (١٥ ك القصص ٢٨)

٤- ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِاهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾

(٢٩ ك القصص ٢٨)

٥- ﴿فِيهِمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ (٣٣ م الأحزاب ٢٣)

٦- ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا رَوْجَنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي
أَزْوَاجٍ أَذْعَيْنَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا﴾ (٣٧ م الأحزاب ٣٧)

٧- ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (٤١ ك فصلت ٤١)

* حرف الياء يشير إلى أن السورة مدنية، وحرف الكاف يشير إلى أنها مكية.

٨- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ (٢٠٠ م البقرة)

٩- ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنْكُمْ مَا يَشْتَونَ﴾ (٧٧ ك الرحمن)

١٠- ﴿وَلَوْ أَنَزَلْنَا مَلَكًا لَقُضَى الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾ (٦ ك الأنعام)

١١- ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضَى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (١٩ ك يونس)

١٢- ﴿وَيَاسَمَاءُ أَقْلِعَيْ وَغَيْضَ الْمَاءِ وَقُضَى الْأَمْرُ﴾ (٤٤ ك هود)

١٣- ﴿قُضَى الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانٌ﴾ (٤١ ك يوسف)

١٤- ﴿فَلَمَّا حَضَرَوْهُ قَالُوا أَنْصِتُوْ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْدِرِينَ﴾

(٤٦ ك الأحقاف)

١٥- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (٦٢ م الجمعة)

١٦- ﴿يَالَّيْهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةُ﴾ (٢٧ ك الحاقة)

٢- ويعنى الإبلاغ والإخبار:

١- ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَابِرَ هُؤُلَاءِ مَقْطُوعَ مُصْبِحِينَ﴾

(٦٦ ك الحجر)

٢- ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾

(٤ ك الإسراء)

٣- ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾

(٢٠ ك طه)

٣- ويعنى الحكم والفصل من الله: - كونياً؛

١- ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (١١٧ م البقرة)

٢- ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٤٧ آل عمران)

٣- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلَهُ﴾ (٦ ك الأنعام)

- ٤- ﴿ وَلَكِنْ لِيَقْضِي اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْعُولًا ﴾ (٤٢ م الأنفال ٨)
- ٥- ﴿ وَلَنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا ﴾ (٢١ ك مریم ١٩)
- ٦- ﴿ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٣٥ ك مریم ١٩)
- ٧- ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ (٧١ ك مریم ١٩)
- ٨- ﴿ فَيُمْسِكُ الَّذِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴾ (٤٢ ك الزمر ٣٩)
- ٩- ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا ذَلِكُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَأْبَةُ الْأَرْضِ ﴾ (١٤ ك سباء ٣٤)
- ١٠- ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾ (٢٠ ك غافر ٤٠)
- ب - أو تشریعاً:
- ١- ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾ (٢٣ ك الإسراء ١٧)
- ٢- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣٦ م الأحزاب ٣٣)
- ج - أو يوم القيمة:
- ١- ﴿ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٤٧ ك يونس ١٠)
- ٢- ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٩٣ ك يونس ١٠)
- ٣- ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضَى الْأَمْرُ ﴾ (٣٩ ك مریم ١٩)
- ٤- ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤٧ ك الحجۃ ٤٥)

٤- كما يأتي بمعنى الحكم والفصل (القضاء) من غير الله:

١- كحاكم شرعي:

﴿ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ ﴾ (٦٥ م النساء ٤)

ب- أو غير شرعي:

﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾

(٢٠ ك طه ٧٢)

مادة حكم في القرآن (٢٠٩ مرات)

(١) وتأتي بمعنى الحكم والفصل بين الناس: وتأتي نادراً بالمعنين التاليين: التحكيم و اختيار حكم ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ ﴾

(٦٥ م النساء ٤)

والتحاكم ورفع الدعوى لدى الحاكم:

﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾

(٦٠ م النساء ٤)

أ- وأكثر ما يأتي المعنى الأول وصفاً لله تعالى في فصله بين عباده في الآخرة:

﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾

(١١٣ م البقرة ٢)

﴿ ثُمَّ إِلَيْ مَرْجِعُكُمْ فَأَخْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

(٥٥ م آل عمران ٣)

﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١٤١ م النساء ٤)

﴿ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾

(٨٧ ك الأعراف ٧)

﴿ الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٥٦ م الحج ٢٢)

﴿ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾

(٤٨ ك غافر ٤٠)

ب- أو وصفا له تعالى في فصله بين العباد في الدنيا قدرأ أو شرعا:

١- ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ (٦٢ ك الأنعام ٦)

٢- ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ (٥٠ م المائدة ٥)

٣- ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي ﴾

(٨٠ ك يوسف ١٢)

٤- ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعْقُبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

(٤١ م الرعد ١٣)

ج- أو وصفا لشرعه الحاكم بين الناس بالحق في الدنيا:

١- ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾

(٢١٣ م البقرة ٢)

٢- ﴿ يَدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ إِلَيْهِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾

(٢٣ م آل عمران ٣)

٣- ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٥١ م التور ٢٤)

٤- ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ ﴾

(٦٠ م المتحنة ١٠)

د- أو وصفا للحاكمين بالشرع كالرسل والحاكمين من أتباعهم:

١- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَامَ ﴾

(١٨٨ م البقرة ٢)

٢- ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا ﴾ (٣٥ م النساء ٤)

٣- ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوهَا بِالْعُدْلِ ﴾ (٥٨ م النساء ٤)

٤- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ ﴾

(١٠٥ م النساء ٤)

٥- ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ (٤٢ م المائدة ٥)

- ٦- ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّابِيُّونَ وَالْأَخْتَارُ﴾
 (٤٤ م المائدة ٥)
- ٧- ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
 (٤٩ م المائدة ٥)
- ٨- ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾
 (٤٣ م المائدة ٥)
- ٩- ﴿وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ﴾
 (٢٧٨ ك الأنبياء)
- ١٠- ﴿يَدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾
 (٣٦ ك ص ٣٨)

هـ- وقد يأتي بغير الشرع مثل:

- ١- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ الظَّالِمُونَ الْفَاسِقُونَ﴾
 (٤٤-٤٥-٤٧ م المائدة ٥)
- ٢- ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْفَعُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْفَقُونَ﴾
 (٥٠ م المائدة ٥)
- ٣- ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾
 (٢٩ م العنكبوت)
- ٤- ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾
 (٦٨ ك القلم ٣٦)

وتأتي بمعنى الحكمة وحسن التصرف وفصل الخطاب:

- ١- ﴿يَتْلُوُا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَزَّكِيهِمْ﴾
 (١٢٩ م البقرة ٢)
- ٢- ﴿يَتْلُوُ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيَزَّكِيكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾
 (١٥١ م البقرة ٢)
- ٣- ﴿وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾
 (٢٣١ م البقرة ٢)
- ٤- ﴿وَقَتَّلَ دَاؤُودَ جَانِوْنَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ...﴾
 (٢٥١ م البقرة ٢)

- ٥- ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ..﴾ (٢٦٩ م البقرة)
- ٦- ﴿وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ﴾ (٤٨ م آل عمران)
- ٧- ﴿لَمَّا أَتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ فَصَدَّقَ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ (٨١ م آل عمران)
- ٨- ﴿يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ (٦٤ م آل عمران)
- ٩- ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (٤٥ م النساء)
- ١٠- ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمْكُمْ..﴾ (١١٣ م النساء)
- ١١- ﴿وَإِذْ عَلَمْتُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (١١٠ م المائدة)
- ١٢- ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (١٢٥ ك النحل)
- ١٣- ﴿ذَلِكَ مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ (٣٩ ك الإسراء)
- ١٤- ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ (٣٩ ك لقمان)
- ١٥- ﴿قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلَا يَبْيَغُ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ (٤٣ ك الزخرف)
- ١٦- ﴿حِكْمَةٌ بِالْعَةٍ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ (٥٤ ك القمر)
- ١٧- ﴿يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ (٦٢ م الجمعة)
- "وقد يأتي لفظ الحكم بمعنى الحكمة: "وَآتَيْنَا الْحُكْمَ صَيّْـاً" (١٢ ك مرثيا)"
- ١٨- ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَدَهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا﴾ (٢٨ ك القصص)
- ١٩- **وَبِمَعْنَى الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ:**
- ١- **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**
- (٧ م آل عمران)
- ٢- **فَيُسَخِّنُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ**
- (٥٢ م الحج)

- ٣- ﴿الرِّكَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ (١١ م هود)
- ٤- ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مُّحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالُ﴾ (٤٧ م محمد)
- هـ- وتأتي صالحة للمعنى الثلاثة السابقة: الحكم والحكمة والإحكام
- أـ فتاتي صفة للقرآن:
- ١- ﴿تُلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ (٣١ ك لقمان)
- أـ وتأتي صفة لقدر الآلهي:
- ١- ﴿وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ﴾ (٣٦ ك يس)
- ٢- ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ﴾ (٤٤ ك الدخان)
- جـ- وتأتي وصفا لله عز وجل:
- ١- ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٢ م البقرة)
- ٢- ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٢٩ م البقرة)
- ٣- ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْغَيْبُ﴾ (٦ ك الأنعام)
- ٤- ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْغَيْبُ﴾ (٦٧ ك الأنعام)
- ٥- ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (٤٠ م النساء)
- ٦- ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤ م السور)
- ٧- ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤١ ك فصلت)
- ٨- ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (٤٢ ك الشورى)
- ٩- ﴿وَإِنَّهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (٤٣ ك الزخرف)

المراجع والإحالات

- ١- القرآن الكريم: سورة الحديد: الآية : ٢٥.
- ٢- الشاشي القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار البارز بعكة المكرمة، ١٩٨٥ م، ١١١/٨.
- ٣- الشوکاني: نيل الأوطار، ط النسخة ١١٥٧/٩، وانظر ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ط دار الفكر بدمشق، ١٩٨٢، ص.
- ٤- الشاطبي: المواقفات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٩٩١ م، ١٢٨/١.
- ٥- انظر أبو العباس الرملي المصري: نهاية المحتاج شرح المنهاج، نشر المكتبة الإسلامية، ٢٣٧/٣ وما بعدها.
- ٦- ابن الطلاع: أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ط القاهرة، ص ٢٨.
- ٧- انظر السابق.
- ٨- انظر الترجمة العربية لكتاب "تراث الإسلام" لحرجيس فتح الله، ص ٤٤٣.
- ٩- القرآن الكريم، سورة النساء: الآية: ٥٨.
- ١٠- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ط دار الشعب بالقاهرة، ص ٢٠.
- ١١- السابق ٣٢-٢٧.
- ١٢- المستشار جمیل بسیونی: أصول الإثبات شرعاً ووضعاً، نشر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، ١٩٨٠ م، ص ٤٤-٤٦.
- ١٣- السابق ٤٦ وما بعدها.
- ١٤- انظر المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة "أدب" وفيه : الأدب رياضة النفس بالتعليم والتهذيب وحملة ما ينبغي لذى الصناعة أن يتمسك به....".
- ١٥- انظر الخصاف: أدب القاضي بشرح الصدر الشهيد ٣/٧١ وما بعدها،

وابن أبي الدم الحموي: أدب القضاة تحقيق الزحيلي، ط دمشق، سنة ١٩٨٢ م، ص ٦٩ وما بعدها، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٠٤ وما بعدها، وما سيأتي في هذا البحث.

٦- انظر الشوكاني: نيل الأوطار ١٦٧/٩.

٧- محمد أبو فارس: القضاة في الإسلام - ط ١ عمان الأردن، ص ١٩.

٨- السابق ٢٢، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار ٢٦٩/٨.

٩- ابن فرحون: تبصرة الحكماء في أول الأقضية ومناهج الحكماء، الحلبي بالقاهرة، ٧٢/١٦.

١٠- الماوردي: الأحكام السلطانية، الحلبي بالقاهرة سند ١٩٦٦ م، ص ٦٧.

١١- السابق.

١٢- ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاة، ص ٣٣.

١٣- ابن عابدين: الحاشية، رد المختار ٤/٣٠٣.

١٤- السابق ٣٠٥.

١٥- الشوكاني: نيل الأوطار ١٦٩/٩.

١٦- انظر التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، لاهور، ١٩٩٣ م، ١١٥٧/٢، والدستور الإسلامي لمهنة الطب، نشر المنظمة العالمية للطب الإسلامي، الكويت ١٩٨١ م، ص ٣٢.

١٧- انظر مثلاً ابن أبي الدم الحموي (الشافعي): أدب القضاة، ص ، وعلاء الدين الطرابلسي (الحنفي): معين الحكماء، جـ بولاق، سنة ١٣٠٠ هـ، ص ٣، وعبد الله ابن محمد الخراسيني النزوي (الإمامي): فواكه العلوم، ط مسقط ١٢/٢، م ١٩٩٤، والقفالي الشاشي (الشافعي): حلية العلماء . ٢٤٥/٨.

١٨- انظر المراجع السابقة، وتفسير الطبرى والجلالين عند تفسيرهم للأيات المذكورة من سورة ص.

١٩- "تفسير الفخر الرازي واليضاوى وابن كثير وأبي حيان لهذه الآيات،

وانظر أيضاً تفاسير الصابوني والسايس وسيد قطب من المحدثين وقد اقتصر بعضهم على نقد القصة الإسرائيلي، وما لبعضهم إلى التفسير الذي رجحناه.

٣٠-الصابوني: صفوة التفاسير، ط ٥ دار العلم ، بيروت ، ٥٤، ٣ .

٣١-انظر ابن أبي الدم: أدب القضاء ٥٨، والسايس: تفسير آيات الأحكام، ط أولى، القاهرة، ٢٢٨٠ ت، والخشاف : أدب القاضي ٨٧، وانظر الشاشي: حلية العلماء، ١١٢/٨، والنزوبي : فواكه العلوم، ١١٣/٢ .

٣٢-انظر ابن القيم: أعلام الموقعين، ط الفنية القاهرة، الخصاف: كتاب أدب القاضي، ٣٥، والنزوبي: فواكه العلوم ١٢/٢ . ١٣-١٢/٢

٣٣-انظر السايس: تفسير آيات الأحكام ١٧٢/٢ ، والسيوطى والمحلّى: تفسير الجلالين ط الأنوار الحمدية بالقاهرة ٢٦١ و ما بعدها.

٣٤-محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام . ١٩٢

٣٥-ابن القيم : أعلام الموقعين ١٢/١ .

٣٦-انظر السنن.

٣٧-انظر أعلام الموقعين ٢٠٢/١ وما بعدها، والخشاف: كتاب أدب القاضي، ص ٤٤ ، والشنقيطي: تذكرة في أصول الفقه، نشر مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة ط أولى ، ١٩٨٩ م، ص ٤٢٥-٤٢٦ . وقد تعرض للطعن في الحديث بعض العلماء كابن حزم (الإحکام ط القاهرة ٢٧٧٣/٢) وبعض المستشرقين، ودافع عن صلاحيته للاحتجاج ابن القيم في القديم والشنقيطي في الحديث، وغيرهما وانظر مع ذلك تعليقات عصام الدين الصباطي على أعلام الموقعين ١٨٢/١-١٨٣ ط دار الحديث بالقاهرة سنة ١٩٩٣ م والشاشي: لحكيم ٤٤/١ .

٣٨-انظر الشاشي: حلية العلماء ١٩٩/٨

٣٩-انظر ابن قدامة: المغني، ط ١ ، ٧١/١٠ ، والنزوبي: فواكه العلوم ١٥/٢ ، والحجوي : الفكر السامي ط أولى ، ٢٣٩/١٠ .

٤-انظر محمد أبو فارس: القضاء الإسلامي . ١٩٢

- ٤٤- انظر الحجوى: الفكر السامى والشوکانى: نيل الاوطار ١٥٨/٩ وما بعدها، وابن القيم أعلام الموقعين ١٢/١ وما بعدها ، وابن فرج المالكى: أقضية الرسول، بتحقيق الأعظمى ص ٩ وما بعدها.
- ٤٥- الدارقطنى: السنن، كتاب الأقضية والأحكام ٢٠٣/٤ بتحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى ١٣٨٦هـ، ١٩٦٩م.
- ٤٦- الحكم المستدرک - كتاب معرفة الصحابة ٥٧٧/٣، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٤٧- الحجوى: الفكر السامى ١٦٦/١.
- ٤٨- السابق ١٦٧، ٢٢٨.
- ٤٩- انظر الشاشى: حلية ١١٩/٨.
- ٤٥- انظر أعلام الموقعين ٨٥/١ وما بعدها ، وابن قدامة: المغنى ٧١/١٠.
- ٤٦- الشاشى: حلية ٨/١١٩ هامش .
- ٤٧- الخصاف: كتاب أدب القاضى ص ١١٠.
- ٤٨- انظر الحجوى: الفكر السامى ١٧٦/١، ٢٣٩، ٦٨٠.
- ٤٩- النووى: روضة الطالبين، ط مصر ، ١٤٢/١١.
- ٤٥- الحجوى : الفكر السامى ١٥٨/١، ٢٤١.
- ٤٦- السابق ٢٤١.
- ٤٧- الخصاف : كتاب أدب القاضى ١١٠.
- ٤٨- انظر فرحت زيادة كتاب أدب القاضى للخصاف - مقدمة المحقق، ص ٧.
- ٤٩- انظر بحثنا عن " نحو علم للقواعد الشرعية الاعتقادية" ضمن مجموعة أبحاث المؤتمر الدولى الأول للفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة. مصر.

مجلة "الدراسات الإسلامية"

مجمع البحوث الإسلامية

مجلة إسلامية علمية

تصدر بعد كل ثلاثة أشهر

وتبحث في الدين والثقافة والآداب

وتعنى بنشر بحوث مبتكرة تناقش المسائل المتعلقة بالعلوم الإسلامية مع تعدد مجالاتها وفروعها كما ت تعرض هذه المجلة الأفكار الحديثة حول القضايا المعاصرة وحلولها المستمدة من النظرية الإسلامية وتجربتها التاريخية. وفي نفس الوقت تهتم المجلة بالبحوث التي تعنى بإحياء التراث الإسلامي والتي بها نتعرف على أمجاد أسلافنا وأعمالهم العلمية والفكرية.

تدعو المجلة السادة الأساتذة والباحثين في مجالات شتى من العلوم الإسلامية أن يسهموا في هذه المجلة العلمية العربية الوحيدة التي تصدر من باكستان ببحوثهم وأفكارهم القيمة.

□ يرجى من السادة الباحثين إرسال بحوث مطبوعة على الكمبيوتر/ الآلة الكاتبة موثقة بالمصادر في النهاية.

□ تعرض البحوث المطروحة للنشر على أعضاء هيئة التحرير أول اختصاصات متنوعة في مجالات العلوم الإسلامية المتعددة ثم تنشر بعد التحكيم والمراجعة الإدارية الازمة. فهي مجلة محكمة تقدم إلى الكتاب مكافأة رمزية داخل باكستان وأما الكتاب من خارج باكستان فترسل إليهم المجلة مجاناً لمدة من الزمن مقابل مبلغ المكافأة.

□ يرجى إرسال المقالات والبحوث إلى :

رئيس التحرير مجلة "الدراسات الإسلامية"

مجمع البحوث الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية

مسجد فيصل - ص.ب: ١٠٣٥

إسلام آباد - باكستان

الفاكس: ٠٥١-٢٥٠٨٢١